المبحث الثالث
الرجوع بشراء الهبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
شراء الواهب هبته من الموهوب له

إذا لزمت الهبة جاز للموهوب له التصرف فيها ببيعها، أو هبتها، أو غير ذلك.

ويجوز لغير الواهب اشتراؤها منه بغير خلاف[١].

وهل يجوز للواهب اشتراء ما وهب من الموهوب له؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم شراء الواهب هبته.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: يكره شراء الواهب هبته.

---

(١) قال البخاري في صحيحه: «ولا بأس أن يشتري صدقة غيره؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره» الصحيح مع فتح الباري (٣/ ٣٥٢): باب هل يشتري صدقته؟ والهبة من باب أولى.

(٢) الفروع (٢/ ٦٤٥ ـ ٦٤٧).

وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية في المشهور من مذهبهم[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

وقيد المالكية: الكراهة بالهبة التي لا تعتصر ـ أي: غير هبة الوالد لولده ـ.

القول الثالث: يباح للواهب شراء هبته من الموهوب له.

وهو رواية عن الإمام أحمد في الصدقة، والهبة من باب أولى[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[٦].

(٢٦١) ٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «**حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه ـ وظننت أنه يبيعه برخص ـ فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتر، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**»[٧].

وفي رواية: أن عبد الله بن عمر كان يحدث «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١٣٢).

(٢) المفهم ٤/ ٥٧٩، حاشية الدسوقي ٥/ ٥١٤، بلغة السالك ٢/ ٣١٨.

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٤٠٥).

(٤) الفروع (٢/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦).

(٥) الفروع (٢/ ٦٤٦).

(٦) تقدم تخريجه برقم (١٩٠).

(٧) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة: باب هل يشتري صدقته (١٤١٩)، ومسلم ـ كتاب الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه رقم (١٦٢٠).

تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره، فقال: «**لا تعد في صدقك**» فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عمر عن شراء هبته وصدقته، والهبة ملحقة بالصدقة بجامع الإحسان والتقرب إلى الله تعالى، والنهي يقتضي التحريم، ثم جعل شراءها عوداً فيها، ثم شبه العود بأقبح وأشنع تشبيه، وهو عود الإنسان في قيئه مما يعين إرادة التحريم.

٣ ـ ولأن شراء الهبة وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأنه يسامحه في ثمنها حياء أو رغبة أو رهبة، فيصير الواهب الذي اشتراها كالراجع في بعضها.

والرجوع في الهبة أو في بعضها حرام، فيكون الشراء حراماً.

قال ابن حجر: «وسمى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق؟! فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه»[(١)].

والهبة ملحقة بالصدقة كما تقدم.

أدلة أصحاب القول الثاني: (الكراهة):

(٢٦٢) ١ ـ ما رواه أبو داود من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني**»[(٢)].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٥٣).

(٢) سنن أبي داود في الزكاة: باب من يجوز له أخذ الصدقة (١٦٣٦). =

. . . . . .

= وهو في مصنف عبد الرزاق (٧١٥١).
وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥٦) عن عبد الرزاق،
وابن ماجه في الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى (١٨٤١)،
وابن خزيمة (٢٣٤٧)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢١) وفي العلل (٣/ ٢٣٤) (٢٣٧٤)
عن محمد بن يحيى، عن محمد بن سهل بن عسكر،
والبيهقي في السنن (٧/ ١٥) من طريق أبي الأزهر،
خمستهم (أحمد، والحسن، وابن يحيى، وابن سهل، وأبو الأزهر) حدثنا عبد الرزاق به.
ابن عسكر عند الدارقطني، وأبو الأزهر قرنا الثوري مع معمر عن زيد به.
وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف عن عبد الرزاق في ذلك، وقال عن عبد الرزاق عن معمر وحده هو الصحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (٧١٥٢) عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله.
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٢٦٨) ومن طريقه أبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي في السنن (٧/ ١٥)، والبغوي في شرح السنة (١٦٠٤).
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٩٦) من طريق ابن عيينة،
وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠) من طريق سفيان الثوري،
ثلاثتهم (مالك، وابن عيينة، والثوري) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً.
رواية سفيان الثوري «ابن السبيل» بدل «الغارم».
وقد روى الثوري عن زيد عن الثبت دون أن يسمى عطاء، وعلق أبو داود عقب حديث (١٦٣٦): رواية الثوري عن زيد، قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.
وقد وصله الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان قال: حدثني الثبت أن رسول الله ﷺ قال، فذكر الحديث، وقال الدارقطني: «وهو الصحيح» يعني أنه لم يسم رجلاً.
وقد أعل ابن أبي حاتم في العلل (٦٤٢) رواية عبد الرزاق الموصولة، وقال عن أبيه وأبي زرعة: «رواه الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت قال النبي ﷺ: وهو الأشبه، ونقل أيضاً عن أبي زرعة مثله». =

(الصواب مرسل، قاله الدارقطني وغيره).

والشاهد من الحديث قوله: **(أو رجل اشتراها بماله)** فهو عام في المتصدق وفي غيره، وفي شرائها من المتصدق عليه ومن غيره.

والهبة من باب أولى.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل.

الوجه الثاني: أنه يحمل على شراء الرجل صدقة غيره لا صدقة نفسه.

الوجه الثالث: أنه يحمل على شراء الصدقة بقيمتها، أو بأكثر من قيمتها، لا بأقل.

الوجه الرابع: أنه يحمل على صدقة الفريضة لا صدقة التطوع، فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة وغير جائز في صدقة التطوع؛ لأنه لا يتصور الرجوع في صدقة الفريضة حتى يكون الشراء مشبهاً له، بخلاف صدقة التطوع، فإنه يتصور الرجوع فيها فحرم ما يشبهه، وهو الشراء[1].

قال ابن عبد البر في شرح هذا الحديث قوله: «لا تحل لغني إلا لخمسة: يريد الصدقة، وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا في هذا الباب إلا أن التنزه عنها حسن، وقبولها من غير مسألة لا بأس به»[2].

= **الحكم على الحديث:** الحديث اختلف في وصله وإرساله، وصحح الموصول ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والذهبي، ورجح المرسل الدارقطني وأبو حاتم، وفي العلل لابن أبي حاتم (٦٤٢): «وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، قال أبي: والثوري أحفظ».

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٤٥)، وصدقة التطوع ص٢٥٠.

(٢) التمهيد (٣/ ١٠٠).

٢ ـ ما جاء عن عبد الله بن عمر ﷺ: «**أنه لا يتفق له اشتراء شيء تصدق به، إلا اشتراه وجعله صدقة مرة أخرى**».

فهذا فعل ابن عمر، وهو راوي الحديث عن أبيه، مما يدل على أن النهي ليس للتحريم[١]، بل للكراهة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه، وفعل ابن عمر ﷺ لا يعارض به قول النبي ﷺ ونهيه.

الوجه الثاني: أن ابن عمر ﷺ فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها، لا لمن يريدها صدقة[٢].

قال الشوكاني: «فلو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند إليه»[٣].

قالوا: وأما تشبيه النبي ﷺ العود في الهبة بعود الإنسان في قيئه، فالمراد به التنفير والاستقذار والعيافة لا التحريم بل للكراهة[٤].

وأجيب: بأن هذا حمل للحديث عن ظاهرة بلا دليل يعتمد عليه.

أدلة أصحاب القول الثالث: (الإباحة):

١ ـ عموم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ـ المتقدم قريباً ـ الذي فيه «**أو رجل اشتراها بماله**»[٥].

وتقدم أن الحديث مرسل.

---

(١) الفروع (٢/ ٦٤٦)، نيل الأوطار (٤/ ٢٤٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٥٤).

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٢٤٥).

(٤) المفهم (٤/ ٥٧٩)، فتح الباري (٣/ ٣٥٣)، أحكام صدقة التطوع ص٢٥١.

(٥) الفروع (٢/ ٦٤٦)، المفهم (٤/ ١٠٠).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في جواز شراء الصدقة، سواء كانت ما تصدق به الإنسان أو غيره.

٢ ـ القياس على جواز رجوع الهبة إلى الواهب بالميراث[١].

فيجوز رجوعها بالميراث، فكذا الشراء.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة النص، فالنص قد جاء بالنهي عن شراء الصدقة، والأصل في النهي التحريم.

الوجه الثاني: وجود الفارق بين رجوع الهبة بالميراث، ورجوعها بالشراء فرجوعها بالميراث بغير اختيار الشخص، ورجوعها بالشراء باختياره، وبهذا الفرق يكون الشراء أشبه بالرجوع في الهبة بخلاف الميراث.

الترجيح:

يترجح لي القول الأول، وهو تحريم شراء الإنسان هبته من الموهوب له؛ لتشبيه الراجع في هبته بالكلب في أقبح صورة، وأيضاً فإن التشبيه في الكتاب والسنة بالحيوان لم يرد إلا في مواضع الذم.

قال القرطبي: «والظاهر من ألفاظ الحديث ومساقه التحريم، فاجمع ألفاظه، وتدبر معانيها، يلح ذلك إن شاء الله تعالى»[٢].

❋ ❋ ❋

(١) الفروع (٢/ ٦٤٦).

(٢) المفهم (٤/ ٥٨٠).

المطلب الثاني

شراء الواهب هبته من غير الموهوب له

صورة ذلك: أن يبيع الموهوب له الهبة، أو يتصدق بها، أو يهبها فهل للواهب أن يشتريها ممن انتقلت إليه؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن النهي يتعلق بشرائها من الموهوب له دون غيره.

وهو قول الشافعية[١]، حيث نصوا على هذا في الصدقة، فالهبة من باب أولى.

القول الثاني: أنه لا فرق بين الموهوب له وغيره.

وهو قول المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

حيث نصوا على هذا في الصدقة، والهبة من باب أولى.

وعند المالكية: أن النهي يتعلق بالهبة التي لا تعتصر.

بل الحنابلة ينصون على أن حكم الهبة في هذه المسألة حكم الصدقة.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (الحكم متعلق بالموهوب له):

١ ـ قول عمر رضي الله عنه: «**وظننت أنه يبيعه برخص**»، وقال النبي ﷺ:

---

(١) المجموع (٦/ ٢٤١)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٥).

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٥١٤).

(٣) الفروع (٢/ ٦٤٦).

«ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكها بدرهم»[١].

قال القرطبي: «قوله (**فظننت أنه بائعه برخص**) إنما ظن ذلك؛ لأنه هو الذي كان أعطاه إياه، فتعلق خاطره بأنه يسامحه في ترك جزء من الثمن، وحينئذ يكون ذلك رجوعاً في عين ما تصدق به في سبيل الله، ولما فهم النبي ﷺ هذا نهاه عن ابتياعه، وسمى ذلك عوداً فقال: (**لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك**)»[٢].

فهذا التعليل يقتضي الفرق بين أن تشتريها ممن يسامحك في ثمنها؛ فتكون راجعاً في القدر الذي سومحت فيه، وبين أن تشتريها ممن لا يسامحك في شيء من ثمنها.

قال ابن مفلح: «ظاهر التعليل بأنه يسامحه يقتضي الفرق»[٣].

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**»[٤].

وجه الدلالة: أن شراء الواهب للهبة من غير الموهوب له ليس فيه عود في الهبة؛ لأن الهبة تحولت عن أن تكون هبة بانتقال ملكيتها إلى غير الموهوب له.

وبالتالي يكون اشتراؤه لها كأي سلعة أخرى.

(٢٦٣) ٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بلحم تصدق به على بريرة رضي الله عنها فقال: «**هو عليها صدقة وهو لنا هدية**»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٦١).

(٢) المفهم (٤/ ٥٧٩).

(٣) الفروع (٢/ ٦٤٦).

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٩٠).

(٥) صحيح البخاري في الزكاة: باب إذا تحولت الصدقة (١٤٥٩)، ومسلم في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ (١٠٧٤).

قال ابن حجر: «أخبر النبي ﷺ أهله أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها»[١].

والهبة أولى من الصدقة.

(٢٦٤) ٤ ـ ما روى ابن أبي شيبة من طريق الحسن قال: قال عمر رضي الله عنه: **«إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تصدق عليه، فلا بأس أن يشتريها»**[٢].

(٢٦٥) وجاء عن الحسن البصري ـ وهو راوي الأثر عن عمر رضي الله عنه ـ ومحمد بن سيرين أنهما كرها أن يشتري الرجل شيئاً من صدقة ماله حتى يحول من عند المصدق[٣].

٥ ـ أن غير الموهوب له إذا باعها فإنه لن يسامح في ثمنها، فقد تكون انتقلت إليه بغلاء أو بثمن مثلها، أو يريد الكسب من ورائها، ولا مانع يمنعه من ذلك، بخلاف الموهوب له، فإنه سيسامح المتصدق في ثمنها حياءً منه.

دليل القول الثاني: (أن النهي عن الشراء من الموهوب له وغيره):

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[٤].

وإذا اشترى الواهب الهبة عادت إليه الهبة، فيشمله نهي الحديث.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ لما تقدم من الفرق بين شرائها من الموهوب له وغيره، كما في أدلة القول الأول.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٥٧، بتصرف.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٨) الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١١) (١٠٥١٣) من طريق أبي أسامة عن هشام عنهما.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٩٠).

(٢٦٦) ٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق السائب بن يزيد، عن العلاء الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً**»[١].

وجه الدلالة: أن ما أخرجه الإنسان لله تعالى وطلباً لمرضاته، فإنه لا يعود فيه، ولهذا منع المهاجر من الإقامة بمكة بعد الحج؛ لأنه تركها لله عز وجل.

ونوقش: بعدم التسليم بأن شراءها من غير الموهوب له رجوع في الهبة؛ لما تقدم في أدلة الرأي الأول.

لذا يقول القرطبي: «لا يليق بمكارم الأخلاق أن يعود في شيء خرج عنه على وجه المعروف، ولا بأهل الدين أن يرجعوا في شيء خرجوا عنه لله تعالى بوجه، فكان مكروهاً من هذا الوجه»[٢].

الترجيح:

يظهر ـ والله أعلم ـ أن كلاً من القولين له قوة، لكن القول الأول أقوى من حيث الدليل، والثاني أحوط.

(١) صحيح البخاري في مناقب الأنصار: باب إقامة المهاجر بمكة (٣٩٣٣)، ومسلم في الحج: باب جواز إقامة المهاجر بمكة (١٣٢٥).

(٢) المفهم (٤/ ٥٨٠)، وصدقة التطوع ص٢٥٣.